محياة موضع نازح منها وموضع دولاب
بضم الدال اشهر من فتحها ان كان الاستقا
به وهو يطلق على ما يستقى به النازح وما
يستقى به بالدابة ونحوهما كالموضع الذى
يصب فيه النازح الماء وممر دالدابة هو السمى بالدار
ان كان الاستقا بها والموضع الذى يطرح
فيه ما يخرج من مصب الماء ونحوه وقولى
ونحوهما اعم مما عبر به والمحدث لبئر قناة يجتمع من الاضافة
محياة مالو حفر فيه نقص ماؤها او جف بيانيه
انهيارها اى سقوطها ويختلف ذلك
بصلابة الارض ورخاوتها ولا يحتاج
الى موضع نازح ولا غيره مما مر فى بئر
الاستقا والحدث لدار ممر وقناة لجدرانها
وهو من زيادتى ومطرح تمور ماده
ككناسة وثلج وحذفت من حريم والدار

قوله

قوله فى الموات لانه لا يكون الا فيما يجوز
كما يؤخذ من قولى كالاصل ولا حريم لدار
محفوفة بذور بان احييت كلها فعالان
ما يجعل حريما لها ليس باولى من جعله
حريما لاخرى ويتصرف كل من الملاك
فى ملكه بعادة وان ادى الى ضرر جار
او اتلاف ماله كمن حفر بئرا او حبس
فاحتل به جدار جاره او تغير نحو ماء الحش
ما بئره فان جاوزها فيما ذكر ضمن
بما جاوز فيه كان دق قاعتيفا ارجع
الابنية وحبس الماء فى ملكه فانتشرت الدواة
الى جدار جاره وله ان يتخذه اى ملكه ولو
بحوائط بزازين حماما او اصطبلا وطاحونة
وحانوت حدادا ان احكم جدرانه اى
كل منها بما يليق بمقصوده لان ذلك لا يفضى

عبارة الاصل وحريم البئر فى الموات موضع
النازح اى ثم قال وحريم الدار فى الموات
طارح الرماد اى وافاد اللامة جواز
تعلق فى الموات بمحذوف قدر فى الاول
بقوله المقدر فى الموات وفى الثانى بقوله
البئر بعد

Copyright © King Saud University